

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أودع المستأمن ماله مسلما .

قوله وإذا أودع المستأمن ماله مسلما أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب بقي الأمان في ماله ويبعث به إليه أن طلبه .

وكذا إن أودعه لذمي أو أقرضه إياه وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع و الهداية و الخلاصة و غيرهم وصحه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

وقيل : ينقض ماله ويصير فيئا وهو ظاهر كلام الخراقي وقدمه في المحرر .

وقول الزركشي إن هذا اختيار صاحب المحرر غير مسلم .

فعلى هذا يعطاه إن طلبه وإن مات بعث به إلى ورثته فإن لم يكن له وارث فهو فيء .

ويأتي حكم مال من نقض العهد من أهل الذمة في باب أحكامهم .

فائدة : لو استرق من كان مستأمنا أو ذميا ولحق بدار الحرب وماله عند مسلم : وقف ماله على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : هذا أشهر وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاويين وحكاه في الشرح عن القاضي واقتصر عليه .

وقيل : يصير ماله فيئا بمجرد استرقاقه اختاره صاحب المحرر و الفروع وأطلقهما الزركشي .

فعلى المذهب : إن عتق رد إليه وإن مات رقيقا فهو فيء على الصحيح من المذهب .

وقيل : بل هو لوارثه وأطلقهما في المحرر